

الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية

د. أونيسي ليندة
أ. يحيى شراد

جامعة خنشلة
جامعة البليدة 2

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أبرز ملامح الاستجواب البرلماني في الجزائر، من حيث التحديد المفاهيمي له، بالإضافة إلى إلقاء الضوء على الإطار التنظيمي والإجرائي له وفقا لتوجه المؤسس الدستوري الجزائري، كل ذلك من أجل الوصول إلى نتائجه وآثاره على الحكومة ككل من خلال الممارسة، والذي يبرز من خلاله مدى فعالية الاستجواب كوسيلة رقابة على العمل الحكومي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية : الاستجواب البرلماني ، الرقابة البرلمانية

Résumé :

Cette étude vise à identifier les caractéristiques les plus importantes de l'interpellation parlementaire des ministres en Algérie. De part sa délimitation conceptuelle, ainsi que de jeter la lumière sur son cadre réglementaire et procédural; selon l'orientation du législateur constitutionnel. Et ce, afin d'atteindre les résultats de ses effets sur les ministres et le gouvernement ; par la pratique parlementaire en mettant en évidence l'étendu de son efficacité comme moyen de contrôle de l'action gouvernementale en Algérie.

Mots-clés : l'interpellation parlementaire, le contrôle parlementaire

مقدمة:

تعتبر الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من أهم الوسائل التي أخذت بها دساتير الدول ذات النظم البرلمانية من أجل التحقق من مدى التزام الحكومات ببرامجها السياسية التي نالت ثقة البرلمان على أساسها. ومنع الانحراف الحكومي على المسار الصحيح. ومن الوسائل المستعملة من طرف السلطة التشريعية لمراقبة أعمال الحكومة الاستجواب الذي يعتبر من أخطر حقوق السلطة التشريعية في علاقتها بالسلطة التنفيذية بما يحمل في طياته من اتهام ومحاسبة للحكومة وإثارة لمسئوليتها السياسية.

لقد تبنى المشرع الدستوري لآلية الاستجواب البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال الحكومة في كل الدساتير ما عدا دستور 1963، وقد أقر دستور 1996 المعدل سنة 2008 حق أعضاء البرلمان بغرفتيه استجواب الحكومة المشكلة من رئيس حكومة الذي أصبح وزيرا أولا في تعديل 2008 والوزراء. وتكفلت الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والقانون العضوي رقم 02/99 الناظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة لتنظيم هذه

الوسيلة، إلا أن الممارسة العملية أثبتت قلة استعمالها وعدم فعاليتها، وهو ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية : " هل يكفي الوقوف على الوثيقة الدستورية لفهم أسباب تعطيل الاستجواب في الممارسة البرلمانية "

لذلك سنحاول في هذه الدراسة التعرف على نظام الاستجواب البرلماني في الجزائر من خلال الدستور النافذ والنصوص المنظمة له ،وما هي إجراءاته ونتائجه وآثاره على الوزراء والعمل الحكومي ككل وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الاستجواب

المبحث الثاني: إجراءات الاستجواب

المبحث الثالث: تقييم الاستجواب كوسيلة رقابة من خلال الممارسة

المبحث الأول: مفهوم الاستجواب

تقتضي دراسة مفهوم الاستجواب التعرض إلى تعريفه، ثم تحديد شروط صحته.

المطلب الأول: تعريف الاستجواب

أصل الاستجواب لغة، جاوب يقال جآوب القوم، جاوب بعضهم بعضا واستجوبه بمعنى طلب منه الجواب⁽¹⁾، والجواب هو ما يكون ردا على سؤال أو دعوى أو خطاب⁽²⁾ .
أما اصطلاحا فيعرفه بعض الفقه بأنه "محاسبة الوزراء أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة"⁽³⁾، كما يعرف على أنه "العمل الذي يقوم بموجبه العضو بوضع الوزير في موضع يشرح فيه سياسة الحكومة العامة أو توضيح مسألة محددة"⁽⁴⁾ .

أما في الجزائر، فيمكن إعطاء تعريف الاستجواب من خلال الدستور والنصوص المنظمة له بأنه: وسيلة دستورية يستطيع بموجبها عدد من النواب أو عدد من أعضاء مجلس الأمة، أن يطلبوا من الحكومة تقديم توضيحات لكشف الحقيقة حول موضوع من مواضيع الساعة التي تهم الدولة من خلال تبيان موقفها في ممارسة السلطة وتيسير الشأن العام، وهذا ما أكدته المادة 133 من دستور 96 المعدل سنة 2008 والمادة 65 من القانون العضوي 02/99 التي تنص على "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفقا لأحكام المادة 133 من الدستور.

¹/المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات لإحياء التراث القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005، باب جاب، ص 145.

وهو نفس المعنى الذي ورد في المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية، القاهرة، طبعة وزارة التربية والتعليم 1993، ص 125.

²/جلال بنداري، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1996، ص 30.

³/سليمان الطماوي، مبادئ القانون الدستوري، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر العربي، مصر 1960، ص 167.

⁴/Léon Duguit, Traité de droit constitutionnel, Deuxième édition, Thome4 1924, P 381.

تاريخيا. ظهر الاستجواب في فرنسا وتعود بدايته إلى دستور الثورة الفرنسية سنة 1792 وظلت فرنسا تعرف الاستجواب إلى أن ألغي بدستور 1958. أما بريطانيا لم تعرف نظام الاستجواب بل عرفت نظام قريب الشبه منه. وهو الاقتراح بالتأجيل ويعني السؤال مع المناقشة⁽¹⁾. أما في الجزائر فقد كفلت كل الدساتير حق النواب في استجواب الحكومة ما عدا دستور 1963⁽²⁾.

المطلب الثاني: شروط صحة الاستجواب

لقد وضع المشرع الجزائري عدة شروط لممارسة هذا الحق نستنتجها من نصوص مختلفة وردت في القانون العضوي رقم 02/99 وكذا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان كل ذلك في إطار الاحترام التام للإطار الدستوري. خاصة أحكام المادة 133 من دستور 96. تلك الشروط يمكن تصنيفها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

أولاً: الشروط الشكلية الواجب توافرها في الاستجواب:

من أهم الشروط الشكلية التي تستبق توظيف الاستجواب ما يلي:

1- أن يقدم طلب الاستجواب كتابة إلى رئيس الغرفة المعنية (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) حسب الأحوال. وهذا ما يستخلص من نص المادة 65 من القانون العضوي 02/99 القاضي بضرورة تسليم رئيس الغرفة المعنية نص الاستجواب. الذي يوقعه حسب الحالة ثلاثون نائبا أو ثلاثون عضوا في مجلس الأمة خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لإيداعه. واشتراط الكتابة تسهل إطلاع أعضاء المجلس المعني ليمكنوا من مناقشة ومعرفة أبعاده والتحقق من صحة الوقائع التي ينطوي عليه⁽³⁾.

2- أن يوقعه ثلاثون نائبا. فالاستجواب في الجزائر حق جماعي وليس حقا فرديا وبذلك يختلف عن السؤال ويشترط لقبوله أن يوقع على الأقل من طرف ثلاثون نائبا أو ثلاثون عضوا من مجلس الأمة كحد أدنى. وهذا الحد مبالغ فيه مقارنة بالحد القانوني اللازم للمبادرة بالقانون وهو عشرون نائبا⁽⁴⁾. مما يؤدي إلى إضعاف هذه الآلية. وما يؤكد ذلك أن الممارسة العملية لهذه الوسيلة من طرف المجلس الشعبي الوطني كانت قليلة جدا وصلت إلى سبع استجابات فقط في الفترة التشريعية الرابعة.

¹/إيهاب زكي سلام. الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني. عالم الكتب. القاهرة 1983. ص 94.
²/لقد نصت المادة 161 من دستور 76 على "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة حول قضايا الساعة. وهي نفس الصياغة التي استعملها المشرع الدستوري في نص المادة 124 من دستور 89.
³/صادق أحمد. علي يحيى. الاستجواب كوسيلة للرقابة على أعمال الحكومة. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية 2008. ص 56.
⁴/أنظر: المادة 119 من دستور 1996.

3- أن يكون الاستجواب موجه إلى الحكومة، حيث حصرت النصوص القانونية المنظمة للاستجواب توجيهه إلى الحكومة فقط ممثلة في رئيسها الوزير الأول وكل أعضاء حكومته من الوزراء، وبالتالي لا يمكن توجيه الاستجواب إلى رئيس الجمهورية باعتباره غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان أو إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، أو إلى أحد موظفي الدولة مهما كانت مكانته داخل النظام السياسي، كما لا يجوز استجواب النواب بعضهم لبعض.

ثانيا: الشروط الموضوعية

1- ارتباط موضوع الاستجواب بإحدى قضايا الساعة ويعني ارتباطه بقضية راهنة تكون محل اهتمام عام، فلا ينبغي أن تكون المسألة قديمة أو مستقبلية بعيدة ولا ذات أهمية مستمرة في قطاع من القطاعات الوزارية، لكن رغم ذلك فعبارة قضايا الساعة تتسم بالغموض والعمومية وتفتح المجال للتأويل خاصة في الجزائر نعيش كل يوم جملة من قضايا الساعة التي تستقطب اهتمام الرأي العام.

2- أن ينصب الاستجواب على أعمال الحكومة، ما لم يرد النص عليه صراحة في دستور 96 والقانون العضوي 02/99، وإنما يتقرر عن طريق الاستنتاج، فطبقا لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، فإن الوزراء لا يسألون إلا عما لديهم من سلطات فعلية بمقتضى الدستور والقانون وليس من شأن المستجوب تحميل الوزير الأول أو الوزير المسؤولية عن مسألة تخرج عن اختصاصهما.

3- أن لا يتضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون، فإذا كان طابع الاستجواب في حد ذاته مع الدستور، لأن البرلمان يمارس اختصاصه التشريعي والرقابي في ظل نصوص الدستور والقانون⁽¹⁾، بالرغم من أن الدستور و كذا القانون العضوي لم ينص على هذا الشرط صراحة .

4- أن يكون الباعث على الاستجواب تحقيق المصلحة العامة، وهو شرط أساسي نصت عليه المادة 150 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 77⁽²⁾، فقد أكدت بأنه لا يترتب على طلب الاستجواب متابعة إذا اتضح أنه لا علاقة له بالمصلحة العامة، ويعتبر

¹/ هذا الشرط كان معروفا في فرنسا، فكان رئيس المجلس يستبعد الاستجواب إذا اشتمل على مخالفة ظاهرة للأئحة أو الدستور، كأن يجرى الاستجواب هجوما ضد المجلس الآخر، وذلك أن الدستور هو الذي حدد اختصاصات السلطات العامة ومنح مجلس الشيوخ سلطات قضائية مستقلة، كما استبعد رئيس مجلس النواب استجوابا من شأنه إثارة مسؤولية رئيس الدولة وذلك تطبيقا للمادة السادسة من القانون 25 فيفري 1975، التي تقرر عدم مسؤولية رئيس الدولة إلا في حالة الخيانة العظمى. أنظر بالتفصيل: "مدحت أحمد يوسف غنائم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2001، ص 387.

²/ تنص المادة 150 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 77 على "يمكن مكتب المجلس الشعبي الوطني أن يقرر أن لا يترتب على طلب الاستحقاق أية متابعة عندما يتضح أنه ليس لهذا المشكل علاقة بالمصلحة العامة".

هذا الشرط سدا منيعا أمام التوظيف الشخصي للاستجواب واستغلاله كأداة لتصفية حسابات شخصية.

المبحث الثاني: إجراءات الاستجواب

لكي يصل الاستجواب إلى الجهة التي يراد استجوابها وهي الوزراء، لا بد من القيام ببعض الإجراءات القانونية اللازمة لكي يصل الاستجواب إلى الجلسة التي يدرس فيها. ويجب عليه الوزراء وينتج آثاره.

المطلب الأول: إجراءات تقديم الاستجواب

إن أولى إجراءات الاستجواب هي إيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة. بالرغم أن الدستور الحالي والقانون العضوي 02/99 والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 لم ينص على الجهة التي يودع لديها الاستجواب كما لم تحدد النصوص السابقة ضرورة تسليمه إلى رئيس المكتب شخصيا أو تسجيله لدى المكتب في سجل أو قيد. إلا أنه بمجرد توقيع النواب عليه يكفي أن يودع لدى مكتب المجلس المعني ليأخذ سيره الطبيعي نحو عرضه ومناقشته.

بعد ذلك يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الاستجواب إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لإيداعه. هذا الوضع يعكس الطابع الاستعجالي للاستجواب ويفوت الفرصة على كل من يريد أن يعطله أو يؤجله. بعدها تحدد الجلسة التي يجب أن يدرس فيها الاستجواب بالتشاور مع الحكومة وتكون هذه الأخيرة خلال الخمسة عشر يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداعه⁽¹⁾. ولو أن الأصل في الاستجواب كما هو معمول به في فرنسا هو الرد الفوري عليه من طرف الحكومة⁽²⁾ وبعدها يوزع على النواب ويعلق بمقر المجلس النيابي المعني⁽³⁾.

المطلب الثاني: إجراءات دراسة الاستجواب

بعدها يحدد كل مكتب من غرفتي البرلمان بالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب. فإن أصحاب الاستجواب يقومون بانتداب أحدهم لتقديم عرض يتناول موضوع الاستجواب. وهو ما يفيد بأن نص الاستجواب يعرض كاملا. وبعدها تقوم الحكومة بالرد وبالإجابة. غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما المقصود بالحكومة؟ هل رئيس الحكومة.

^{1/} تنص المادة 150 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 77 على "تمكن مكتب المجلس الشعبي الوطني أن يقرر أن لا يترتب على طلب الاستحقاق أية متابعة عندما يتضح أنه ليس لهذا الشكل علاقة بالمصلحة العامة".

^{2/} فؤاد كامل. الأوضاع البرلمانية. ط1 مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1982، ص 248.

^{3/} أنظر: المادة 123 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

الوزير الأول حاليا أو أحد الوزراء الممثل لها، أو الوزير المختص وزارته بموضوع الاستجواب أم تخصص الحكومة بكاملها للإجابة على موضوع الاستجواب. ولقد أجاب المجلس الدستوري في رأيه رقم 08/ف1.ع/م د / 99، مؤكدا على إمكانية استجواب رئيس الحكومة (سابقا)، وكل عضو من أعضائها أي الوزراء، وجنب البرلمان حصر الاستجواب فقط في رئيس الحكومة الوزير الأول حاليا⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى الممارسة العملية لوسيلة الاستجواب، نجد أن الوزير المختصة وزارته بموضوع الاستجواب هو الذي كان يرد على موضوع الاستجواب، مثل الاستجواب المتعلق بقضية البازو 1979 الذي أجاب عنه وزير الطاقة والصناعات البتر وكيمياوية⁽²⁾. كما شهدت الممارسة غياب رئيس الحكومة في الاستجواب المتعلق بتزوير الانتخابات لسنة 97 والاعتداء على الحصانة البرلمانية⁽³⁾ وهذا ما يفسر إمكانية الإنابة على الإجابة في الاستجواب لأن الحكومة في الجزائر متضامنة أمام البرلمان لها أن تعين من ينوب عنها، كما يحق للنواب أن يعينوا من ينوب عنهم في طرح الاستجواب. وهذا الوضع ناتج عن انعدام أثر هام للاستجواب في الجزائر وهو إثارة المسؤولية الفردية للوزير عن الأخطاء التي يرتكبها على رأس وزارته.

المطلب الثالث: آثار الاستجواب

للاستجواب آثار ونتائج حاسمة في الرقابة على العمل الحكومي، إذ يعتبر آلية دستورية لمحاسبة الحكومة والوزراء وتوجيه اللوم لهم، وإثارة مسؤوليتهم إذا ثبت تقصيرهم أو إخلالهم بما تعهدوا به من برامج أو مخططات، إلا أن المشرع الجزائري في دستور 96 وتعديل 2008، وكذلك الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لم يرتب أي أثر على حالة تقديم الوزراء لإجابة غير مقنعة عن الاستجواب الموجه لهم، فلا يمكن حتى فتح مناقشة حول الموضوع، ويقتصر دور الوزير على الرد على تدخلات بعض النواب دون الأخرى المنصبة على الاستجواب، والإجابة قد يشوبها الكثير من الاقتضاب ونقص الدقة فتأتي عامة وسطحية.

وفي المقابل، نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في 1997 في المادة 25/ف2 على أنه "يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة بتكوين

¹ أنظر بالتفصيل: الرأي رقم 08/رق.ع/م د/99، المؤرخ في 25 فيفري 1999، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 02/99 للدستور، الجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخة في 9 مارس 1999، ص 7.

² أنظر بالتفصيل: عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 188.

³ رد وزير العدل حافظ الأختام على الاستجوابين المتعلقين بالانتخابات المحلية والاعتداء على الحصانة البرلمانية بدلا من رئيس الحكومة

أنظر: الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، العدد 34، الصادر في 13/02/2003، ص 5.

لجنة تحقيق" بخلاف هذه النصوص لم تنص الدساتير الجزائرية ولا القانون العضوي رقم 02/99 وكذا الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني المعتمدة بعد صدور القانون العضوي رقم 02/99 على إنشاء لجنة تحقيق كأثر للاستجواب. وعليه فقد انتهى الاستجواب المقدم بسبب عدم اعتماد حزبي الوفاء والعدل والجبهة الديمقراطية بعدم تشكيل لجنة تحقيق رغم عدم قناعة النواب برد الحكومة لأن القانون لا يسمح بذلك. وحتى وإن تم الإبقاء على لجنة التحقيق كأثر للاستجواب يبقى أثرا معلقا على نتيجة عمل اللجنة.

كما جاءت النصوص القانونية خالية من ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة عن استجواب في قضية من قضايا الساعة، بل جعلته مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات حول وهذا خلافا لبعض الأنظمة الدستورية كمصر التي جعلت من المسؤولية السياسية الأثر الدستوري للاستجواب⁽¹⁾

ما يؤكد في النهاية أن المؤسس الدستوري الجزائري حقا نص على استجواب الوزراء كوسيلة رقابة برلمانية، ولكنه لم يشر مطلقا إلى إمكانية عدم رضا أعضاء البرلمان أو على الأقل أصحاب الاستجواب برد الحكومة. أو عدم اقتناعهم به، وبالتالي لم يستشرف الانعكاسات التي قد تتولد جراء هذا الرد، وكذلك آليات تفعيل أو امتصاص هذه الانعكاسات، رغم الهالة الإجرائية التي رصدها له (التوقيع، التبليغ، سرعة الرد ... الخ. خاصة وأن الحكومة مسؤولة أمام المجلس الشعبي الوطني².

المبحث الثالث: تقييم الاستجواب كوسيلة رقابة من خلال الممارسة

لقد أثبت الواقع التطبيقي للاستجواب وعبر التجربة البرلمانية الجزائرية ضآلة توظيفه من جهة. حيث وصل سبع استجوابات في الفترة التشريعية (1997-2002) و9 استجوابات في الفترة التشريعية (2002-2007)⁽³⁾ على مستوى المجلس الشعبي الوطني. أما مجلس الأمة لم يستخدم أعضاؤه الاستجواب إطلاقا من بداية عهده إلى حد الساعة، وذلك لصعوبة جمع النصاب الموقع لطلب الاستجواب والمحدد بثلاثين عضوا.

ومن جهة أخرى عدم فعاليته وهذا ما سيوضحه الجدول التالي:

¹ تنص المادة 126 من الدستور المصري لسنة 1971 على " الوزراء مسؤولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة، وكل وزير مسؤول عن أعمال وزارته. ومجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو أعضاء المجلس. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس"
² أحمد طرطار، دور الاستجواب و المساءلة في عملية الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي، مجلة الفكر البرلماني، نشرية مجلس الأمة، العدد 15، فيفري 2007، ص 66.

³ أنظر بالتفصيل: حصيلة الدورة التشريعية الخامسة 2002/2007، نشرية الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2007، ص 34.

جدول يوضح نماذج من الاستجابات في الجزائر ونتائجها:

موضوع الاستجواب	تاريخه	نتائج الاستجواب
جدول التجاوزات التي حدثت في الانتخابات المحلية سنة 1997	1997	ترتب عنه إنشاء لجنة تحقيق
حول المساس بالحصانة البرلمانية في حق بعض النواب في أكتوبر 97	1995	ترتب عنه إنشاء لجنة تحقيق
حول عدم اعتماد حزبي حركة الوفاء والعدل والجهة الديمقراطية سنة 2000	2001	إجابة بدون أثر
بشأن خرق القانون رقم 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية	2001 ثم أعيد في 2002/12/22	أجل إلى سنة 2003 ثم أجابت عليه الحكومة في 2003/01/09 دون عرض
حرق الحصانة النيابية خلال المسيرة السلمية لحركة مجتمع السلم في 2003/02/27	2003/03/12	تم الرد عليه في 2003/10/06
منكوبو زلزال 21 ماي 2003	2004/01/05	لم يتم الرد عليه
الاعتداءات التي تعرض لها مناصرو الفريق الوطني بتونس	2004/02/25	تم سحبه في 2004/05/30

المصدر: حصيلة المجلس الشعبي الوطني الفترة التشريعية الرابعة والخامسة

تسمح قراءة حصيلة الاستجابات المقدمة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني بعدة ملاحظات.

1- قلة عدد الاستجابات المقدمة من طرف أعضاء المجلس الوطني حيث وصل عددها 16 استجواب خلال الفترة التشريعية الرابعة والخامسة، أي بمعدل يتراوح من استجواب إلى استجوابين في كل سنة، وهو رقم ضعيف يبرز إهمال استعمال وسيلة الاستجواب البرلماني وكذلك انعدام أثاره في الكثير من الحالات مقارنة ببعض الدول فمثلا الكويت وصل عدد الاستجابات إلى 25 ما بين 1963 إلى 2002، رتب توظيف سبعة منها طرح الثقة بالحكومة وأدى خمسة منها إلى إسقاطها⁽¹⁾.

2- مواضيع الاستجابات كلها تعد من مواضيع الساعة وهذا لا يعني أنها الوحيدة، فمواضيع الساعة عبر الفترات التشريعية السابقة كثيرة ومتنوعة وخطيرة مثل

¹ رفعت عبد الحميد عطيفي. الاستجواب وأثره على الأداء البرلماني. موقع مجلس الأمة الكويتي. يناير 2003
www.majlesalommah.net.

الاختلاسات والفساد. وكان بالإمكان إثارتها. لكن التنظيم القانوني للاستجواب المعقد. لما يتضمنه من شروط صعبة ومشددة يشكل عائقا أمام النواب لإثارته وممارسته. كما أن مشاركة الحكومة في جدول موعد مناقشة الاستجواب مع مكنتي البرلمان من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة المعارضة خاصة في ممارسة حقها الرقابي في الوقت المناسب.

3- بعض الاستجوابات لم يتم الرد عليها أصلا أو تم الرد عليها بعد مرور مدة زمنية يعكس وجود تفاعل ضعيف من حيث التعامل مع الاستجواب كأداة للرقابة.

4- فقرر مضمون الإجابة عن الاستجوابات واستغراقها في العموميات وابتعادها عن ملامسة المطلوب. بما جعل النواب لم يقتنعوا بها الأمر الذي دفعهم إلى المبادرة بإنشاء لجنة تحقيق مثل التي أنشأت للتحقيق بخصوص سير الانتخابات المحلية بعد استجواب الحكومة سنة 1997. وكذا لجنة التحقيق التي أنشأت بخصوص التجاوزات في حق النواب⁽¹⁾.

5- وجود الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة. جعلت الاستجواب في الجزائر من وسائل الرقابة المستبعدة. فالتحالف الرئاسي يشكل جهازا رادعا للمعارضة من جهة. ومن جهة أخرى أزمة الحراك الحزبي التي شهدتها الجزائر حيث أغلب الأحزاب تعيش انقسامات. وعدم وجود كتل بين قوى المعارضة كلها عوامل تقوي من مركز الحكومة.

خاتمة:

في ختام الدراسة توصلنا إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري نص على الاستجواب كوسيلة رقابية. لكن ليس بالشكل المتعارف عليها في القانون الدستوري. كونها وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية التي تثير المسؤولية السياسية للحكومة سواء كانت فردية أو جماعية. وبغياب هذه الميزة يدخل الاستجواب في الجزائر إلى فئة الوسائل الرقابية التي لا ينجم عن تحريكها تهديد بتوقيع جزاء مثلها مثل السؤال. هذا ما أثر على توظيف هذه الوسيلة من قبل النواب إلى حد العزوف عنها في الفترة التشريعية السادسة (2007-2012). وخاصة بعد ما تراجع المشرع الدستوري عن ترتيب كل الآثار القانونية عليه كفتح مناقشة عامة أو تكوين لجان التحقيق.

كما نخلص أيضا إلى أن تراجع الاستجواب وقلة استعماله. لا يرجع إلى القيود الدستورية التي كبحت جماح البرلمان. بل أيضا لطبيعة البرلمان وتكوينه ونوعية أدائه وكفاءة نوابه.

ولتفعيل الوظيفة الرقابية للبرلمان على أعمال الحكومة عن طريق الاستجواب يجب:

^{1/} أنظر: الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني. رقم 24. المؤرخة في 24/12/1997. ص32-33.

• إعادة النظر في المنظومة الدستورية التشريعية التي تحكم آليات ممارسة الاستجواب في الجزائر. وترتيب كل الآثار القانونية عليه وخاصة إثارة مسؤولية الوزراء الفردية. أو إلغاء الاستجواب واستبداله بوسائل أخرى هادئة كطرح موضوع للمناقشة

• تفعيل دور المعارضة في المشاركة في رسم السياسة العامة للدولة وذلك من خلال البرلمان.

• تطوير الأداء البرلماني الرقابي. وذلك يرفع كفاءة النواب وتزويده بكل الوسائل الحديثة والتكنولوجية لحصولهم على المعلومات خاصة تلك المتعلقة بالحكومة لكي يقوم النواب بدورهم الرقابي على أكمل وجه.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

- 1- الطماوي سليمان. مبادئ القانون الدستوري . دراسة مقارنة . ط1. دار الفكر العربي . مصر 1960.
- 2- إيهاب زكي سلام . الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني. عالم الكتب. القاهرة 1983.
- 3- صادق أحمد. علي يحيى. الاستجواب كوسيلة للرقابة على أعمال الحكومة. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية 2008.
- 4- فؤاد كامل. الأوضاع البرلمانية. ط1 مطبعة دار الكتب المصرية. القاهرة. 1982.
- 5- مدحت أحمد يوسف غنائم. وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة. المركز القومي للإصدارات القانونية. مصر. ط1. 2001.
- 6- عمار عباس. الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري. دار الخلدونية. الجزائر. 2006.
- 7- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. الإدارة العامة للمعجمات لإحياء التراث القاهرة. الطبعة الرابعة. 2005.
- 8- المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية. القاهرة. طبعة وزارة التربية والتعليم 1993.
- 9- جلال بنداري . الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة في مصر . رسالة دكتوراه جامعة القاهرة . سنة 1996.
- 10- أحمد. طرطار. دور الاستجواب والمساءلة في عملية الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي. مجلة الفكر البرلماني. نشرية مجلس الأمة. الجزائر. العدد 15. فيفري 2007.
- 11- رفعت عبد الحميد عطيفي. الاستجواب وأثره على الأداء البرلماني. موقع مجلس الأمة الكويتي. يناير 2003 www.majlesalommah.net
- 12- دستور 22 نوفمبر 1976: صادر في الجريدة الرسمية عدد 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1976.
- 13- دستور 23 فبراير 1989: صادر في الجريدة الرسمية عدد 09 مؤرخة في 24 مارس 1989.

- 14- دستور 28 نوفمبر 1996: صادر في الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
- 15- دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971.
- 16- القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما . وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة . ج ر . رقم 15، المؤرخة في 09/مارس 1999.
- 17- القانون رقم 01/77 المتضمن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني . ج ر رقم 68 المؤرخة في 4 ديسمبر 1977.
- 18- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني كما أقره المجلس بتاريخ 1997/7/22، ج ر رقم 53 المؤرخة في 13 أوت 1997.
- 19- الرأي رقم 08/رق.ع/م/د/99، المؤرخ في 25 فيفري 1999، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 02/99 للدستور، الجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخة في 9 مارس 1999.
- 20- الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني رقم 21 المؤرخة في 15/12/1997 و الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني رقم 34 الصادرة في 31 فيفري 2003.
- 21- الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني رقم 24 المؤرخة في 1997/12/24.
- 22- حصيلة الدورة التشريعية الرابعة (1997-2002) وحصيلة الدورة التشريعية الخامسة (2002-2007) للمجلس الشعبي الوطني . وثيقة صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان .

ثانياً: باللغة الأجنبية

- 1 -Léon Duguit, Traité de droit constitutionnel, Deuxième édition, Thome4 ,1924.